



قرار وزاري رقم (٨٠٩) لسنة 2012

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على المادة (36) من القانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- وبناء على توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983 ، 48 لسنة 1987 والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2010 .
- وعلى قرارات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة .
- وبناء على مقترضيات مصلحة العمل ، ومعارضه علينا السيد وكيل الوزارة .

قرر .

مادة أولى : تضاف المادة التالية للجدول رقم 2 المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وهي :-

الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الدولية International Non- Proprietary Names
7- (10.11-dihydro-5H-dibenzo(a,d) cyclohepten-5-yl)amino -heptanoic acid	AMINEPTINE

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

د. محمد براك الهيفي


وزير الصحة

د. محمد براك الهيفي
وزير الصحة